وهو يملك ان يعقد بمهر المثل فاذا زاد بطل في الزايد كشريك باع مشتركا بغير
اذن شريكه ومر في تفريق الصفقة مسايل يبطل فيها العقد من اصله بتوجيهها
بما يوافق ذلك ويوضحه وياتي في الصداق انه لو نكح لطفله بفوق مهر المثل من مال
الطفل او انكح موليته القاصرة او المحجورة بدونه فسد المسمي وصح النكاح بمهر
المثل اي في الذمة من نقد البلد فيوافق ماهنا في ولي السفيه ولو قال له انكح بالف
ولم يعين امراة نكح بالاقل من الف ومهر مثلها لامتناع الزيادة علي ما اذن فيه
الولي وعلي مهر المنكوحة فاذا نكح امراة بالف وهو مساو لمهر مثلها او ناقص عنه صح به
او ازيد منه صح بمهر المثل منه خلافا لابن الصباغ ولغا الزايد او نكحها باكثر من الف
النكاح ان نقص الالف عن مهر مثلها لتعذر صحته بالمسمي وبمهر المثل لان كلا منهما
ازيد من الماذون فيه والاصح بمهر المثل لانه اقل من الماذون فيه او مساو له او باقل من
الالف والالف مهر مثلها او اقل صح بالمسمي لانه اقل من مهر المثل او اكثر صح بمهر المثل
ان نكح باكثر منه والا فبالمسمي اما اذا عين له قدرا او امراة كانكح فلانة بالف فان كان
الالف مهر مثلها او اقل فنكحها به او باقل منه صح بالمسمي لانه لم يخالف الاذن بما يو
او باكثر منه لغا الزايد في الاولي لزيادته علي مهر المثل فلا نعقد به لموافقته للماذون
فيه وبطل النكاح في الثانية لتعذره بالمسمي وبمهر المثل لان كلا منهما ازيد من الماذون
فيه نظير ما مر او اكثر منه فالاذن باطل من اصله ولو اطلق الاذن بان قال له انكح
ولم يعين امراة ولا قدرا فالاصح صحته لان له مردا كما قال وينكح بمهر المثل
لانه الماذون فيه شرعا او باقل منه فان زاد لغا الزايد من تليق به فلو نكح من يستغرق
مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفا المصلحة
والاوجه انه لو لم يستغرقه لكن الفاضل تافها بالنسبة اليه عرفا كان كالمستغرق
ولو زوج الولي المجنون بهذه لم يصح فيما يظهر لاعتبار الحاجة كالسفيه وهي تندفع
بدون هذه بخلاف تزويجه للصغير العاقل فانه منوط بالمصلحة في ظن الولي و
تظهر له في نكاحهما ولهذا اجاز له تزويجه للصغير العاقل فانه منوط بالمصلحة
في ظن الولي وقد تظهر له في نكاحها اربع كما مر والثاني لا يصح بل لا بد من تعيين ال
والمراة او القبيلة والا لم يامن ان ينكح من يستغرق مهر مثلها ماله ولهذا لو قال
انكح من شئت بما شئت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية فبطل الاذن من اصله
ثم لم يبان فيه تفريق الصفقة وليس لسفيه اذن له في نكاح توكيل فيه لان حجره
لم يرتفع عن مباشرته فان قبل له وليه اشترط اذنه في الاصح لما مر من صحة
هنا والثاني لا يشترط لان النكاح من مصلحته وعلي الولي رعايتها ويقبل له بمهر
المثل فاقل كالشرا له فان زاد عليه صح النكاح بمهر المثل ولغت الزيادة
لانتفا اهليته للتبرع وبطل المسمي من اصله كما مر انفا بما فيه وفي
يبطل النكاح كما لو اشتري له باكثر من ثمن المثل ويرد بانه يلزم من بطلان
الثمن بطلان البيع اذ لا مقر له بخلاف النكاح ولو نكح السفيه اي المحجور عليه
بلا اذن من وليه الشامل للحاكم عند فقد الاصل او امتناعه فباطل
نكاحه لالغا عبارته ويفرق بينهما لعدم تعذر مراجعة الولي والحاكم

العقد

النكاح

٨٥

العقد جاز له الاستقلال بالنكاح ح علي ما بحثه ابن الرفعة كما مر الاولي
هنا لكن افتي الوالد رحمه الله تعالي بخلافه فان وطي منكوحته الرشيدة
المختارة لم يلزمه شي اي حد قطعا للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر ولو بعد
فك الحجر عنه كما نص عليه في الام سواء في ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النص
من لزومه في ذمته في الباطن ضعيف اما صغيرة او مكرهة او نايمة او مجنونة او
سفيهة فالاوجه وجوبه لها كما صرح به الماوردي في المكرهة وغيرها ممن ذكر
مثلها اذ لا يصح تسليطهن ومن ثم لو كملت بعد العقد وعلمت سفهه ومكنته
مطاوعة لم يجب لها شي كما هو ظاهر وانما اثر قول سفيه لا حر اقطع يدي مثلا
فقطعها حيث لم يلزمه شي ولم يوثر هنا لان البضع محل تصرف الولي فكان اذنها
في اتلافه غير معتبر بخلاف قطع اليد ونحوها ولان البضع مقوم بالمال شرعا
ابدا فلم يكن لاذنها مع سفهها دخل فيه بخلاف نحو اليد وقول الاسنوي ينبغي
ان تكون المزوجة بالاجبار كالسفيهة فانه لا تقصير من قبلها فالظاهر تاذن
والتمكين واجب عليها مردود وان لا يجب عليها التمكين ح وقيل يلزمه مهر
مثل لئلا يخلو الوطي من عقر او عقوبة وقيل اقل متمول لان به يندفع الخلو
المذكور ومن حجر عليه بفلس يصح نكاحه كما قدمه في الفلس واعاده
هنا توطية لما بعده وذلك لصحة عبارته وذمته ومون النكاح في كسبه لا فيما
معه لتعلق حق غرمايه به مع احداثها باختياره بخلاف الولد المتجدد فان لم
يكن له كسب بقي في ذمته ولها الفسخ باعساره بشرطه وما بحثه بعضهم من تخيرها
حالة جهلها مردود واما النكاح السابق علي الحجر فمونته فيما معه الي قسمة ماله
او استغنايه بكسب ونكاح عبد ولو مدبرا او مبعضا ومكاتبا ومعلقا عتقه
بصفة بلا اذن سيده ولو انثي او كافرا باطل للحجر عليه وللخبر الصحيح ايما مملوك
تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر وقول الاذرعي يستثني من ذلك ما لو منعه سيده
فرفعه الي حاكم يري اجباره فامره فامتنع فاذن له الحاكم او زوجه فانه يصح جزما
كالو عضل الولي محل نظر لانه ان اراد صحته علي مذهب ذلك الحاكم لم يصح الاستثنا
او علي قولنا فلا وجه له واذا بطل لعدم الاذن فتعلق مهر المثل بذمته فقط
والاوجه ان محله اي غير نحو صغيرة والا تعلق برقبته نظير ما مر في السفيه كما
بحثه الاذرعي وجزم في الانوار كالامام في وطئه امة غير ماذونة ايضا بتعلقه
برقبته وان قال الزركشي وغيره انه بذمته ونكاحه باذنه اي السيد الرشيد
غير المحرم نطقا ولو انثي بكرا صحيح لمفهوم الخبر وله اطلاق الاذن فينكح حرة
او امة ببلده وغيرها نعم للسيد منعه من الخروج اليها وله تقييد بامراة
معينة او قبيلة او بلد ولا يعدل عما اذن فيه والا بطل ولو كان مهر المعدول
اليها اقل من مهر المعينة نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه او زاد علي مهر المثل
عند الاطلاق صحت الزيادة ولزمت ذمته فيتبع بها بعد عتقه لصحة ذمته
بخلاف ما مر في السفيه ويوخذ منه ان الكلام في العبد الرشيد ومحل ما ذكر في صورة
التقدير ان لم ينهه عن الزيادة والا بطل النكاح لانه غير ماذون فيه ح ولا يحتاج

العقر بضم العين المهر وهو المراد هنا
وبفتح العين الجلد او الجرح وهو المعني
بقوله او عقوبة